

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	40 درهما	النشرة العامة
التليفون		70 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط		60 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
		70 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		60 درهما	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الملوية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
1294	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » ظهير شريف رقم 1.82.243 صادر في 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيو 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها
1294	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية. ظهير شريف رقم 1.81.310 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية
1293	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » ظهير شريف رقم 1.82.159 صادر في 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها
1295	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » ظهير شريف رقم 1.82.243 صادر في 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيو 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها
1295	اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » ظهير شريف رقم 1.82.159 صادر في 11 محرم 1403 (29 اكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة أخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها

- اقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أرضية.**  
مرسوم رقم 2.82.441 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بإعلان أن الهيئة العامة تقضى بإنشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0+000.00 كلم ، ال 94I.50 + 2 كلم ، التابعة لشبكة الري لسند الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتانفيلالت ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحفة الريصاني) .....
- اقليم تازة. - نزع ملكية قطع أرضية.**  
مرسوم رقم 2.82.587 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقة لحماية محطة الضخ قصد تزويد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه لعين أجرى وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة) .....
- اقليم خريبكة. - نزع ملكية قطع أرضية.**  
مرسوم رقم 2.82.704 صادر في 25 من ذي الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) بإعلان أن الهيئة العامة تقضى باقتناء أراض خريبكة من أجل استغلال الفوسفات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..
- اقليم الخميسات. - نزع ملكية عقار.**  
مرسوم رقم 2.82.706 صادر في 8 محرم 1403 (26 أكتوبر 1982) بإعلان أن الهيئة العامة تقضى بإحياء تجزئة سكنية بسبدي علال الجراوي ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض ..

## نظام موظفي الإدارات العمومية

### نصوص خاصة

- وزارة العدل.**  
قرار لووزير العدل رقم 1141.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) بإجراء مباراة لولوج سلك المتدربين القضائيين ..
- قرار لووزير العدل رقم 1142.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) بإجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط .....
- قيادة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.**  
قرار لووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1167.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثاني .....
- قيادة التربية الوطنية.**  
قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1210.82 صادر في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
- قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1209.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات .....
- وزارة البريد والمواصلات.**  
قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 1117.82 صادر في 23 من جمادى الأولى 1402 (20 مارس 1982) بتحدد بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 27 غشت 1952 لفائدة سعاة البريد وأعوان المصالح التقنية الذين يستعملون درجاتهم النارية الشخصية قصد توزيع البريد أو اصلاح الاعطاب .....
- قرار لووزير البريد والمواصلات رقم 1116.82 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982) بإحداث مركز متخصص من الصنف الأول ..

## إعلانات وبشاعات

- إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها .....

## الجمرك. - وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.

- قرار لووزير المالية رقم 1170.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات.
- الجمرك. - تغيير المصنف العام للمنتجات.**  
قرار لووزير المالية رقم 1171.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات .....
- قرار لووزير المالية رقم 1181.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات .....
- الجمرك. - تغيير مصنف التعاريف الجمركية.**  
قرار لووزير المالية رقم 1182.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير مصنف التعاريف الجمركية .....
- البنوك ومؤسسات القرض الشعبي. - الفوائد الخفيفة.**  
قرار لووزير المالية رقم 1248.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبي .....

- البنك الوطني للانماء الاقتصادي. - اصدار اقتراض بواسطة سندات.**  
قرار لووزير المالية رقم 1299.82 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات ، قدره ثمانون مليون درهم. (80.000.000) .....

- اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين الأعضاء لسنة 1982 و 1983.**  
مقرر لووزير المالية رقم 911.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ..

- اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة. - تعيين الأعضاء غير الموظفين لسنة 1982 و 1983.**  
مقرر لووزير المالية رقم 912.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) يعين بموجبه لسنة 1982 و 1983 الأعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المتفرعة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمتعلقة بالإدارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء والتأمين على الحياة والايحاطار المتنوعة .....

- حوادث الشغل والأمراض المهنية.**  
مقرر لووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1194.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد مقدار العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرمهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .....
- مقرر لووزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1195.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو امراض مهنية أو لمن تؤول اليه حقوقهم .....

## نصوص خاصة

- تجنيس.**  
مرسوم رقم 2.82.637 صادر في 27 من ذي القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) يتعلق بفتح الجنسية المغربية .....

- عمالة الرباط وسلا. - نزع ملكية قطع أرضية.**  
مرسوم رقم 2.82.666 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال تقنية السكة الحديدية بين محطتي عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء إلى سبدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ويقسم قطع أرضية من ملك الدولة المخامن إلى الملك العام (عمالة الرباط وسلا) .....

## نصوص عامة

فقد اتفقتا على ما يلي :

## المادة الاولى

## في هذه الاتفاقية

1 - ان عبارة (باخرة / الجانب المتعاقد) تنطبق بصفة قصرية على السفن الحاملة لعلم هذا الجانب ، وتكون هذه السفن مسجلة في احد موانئ نفس الجانب طبقا للتشريع الجارى به انعمل في هذا البلد.

ولانتضمن هذه العبارة :

- البواخر الحربية او البواخر التابعة لمصلحة قاصرة على الجيش ؛
- بواخر الصيد البحري ؛
- بواخر البحث (الهيدروغرافية والاوسيانوغرافية والعلمية) ؛
- سفن خدمة انرفاء (جر السفن ، ارشادها ، القبطانية وتوجيه السفن بالموانئ).

2 - ان تعبير « عضو من طاقم باخرة » السدى تعنيه هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص مسجل في لائحة طاقم هذه الباخرة وان يكون بانفعل قائما فوق هذه السفينة ، وخلال الابحار ، بمهام تتعلق بالاستثمار الطبيعى للباخرة.

## المادة الثانية

تطبق هذه الاتفاقية على التراب الوطنى المغربى من جهة وأراضى المملكة الاردنية الهاشمية من جهة ثانية.

## المادة الثالثة

يؤكد الجانبان المتعاقدان تعلقهما بمبدأ حق المرور المسالم حسب عرف القانون الدولى ، وطبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية كما يؤكد عدم القيام باى عمل من شأنه ان يلحق الضرر بالنمو الطبيعى للملاحة البحرية الدولية أو يمس بأمن وطمأنينة الجانبين المتعاقدين.

## المادة الرابعة

اتفق الجانبان المتعاقدان على ما يلي :

- 1 - تشجيع مساهمة بواخر المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية على نقل البضائع والركاب بين موانئ البلدين وكذا بين هذه الموانئ ومرافئ الدول الاخرى وفقا لمبدأ تساوى الفرص وطبقا للتشريع الجارى به العمل في كل من البلدين.
- 2 - المساهمة فى تنمية تعاون فعال وعلمى بين الإدارات البحرية المعنية فى كل من البلدين بغية تسهيل وتنشيط النقل البحرى المتبادل بين الجانبين المتعاقدين وتطبيق هذه الترتيبات كذلك على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين.

ظهر شريف رقم 1.81.310 صادر فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (11 مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (II مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ؛  
وبناء على محضر تبادل وتائق المصادقة عليها الموقع بعمان يوم 25 يبرابر 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

## الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هى مضافة الى ظهورنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالملاحة البحرية التجارية المبرمة بالرباط يوم 3 جمادى الآخرة 1398 (II مايو 1978) بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية.

## الفصل الثانى

ينشر ظهورنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالعطف ،

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

\*\*\*

اتفاقية بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية  
حول الملاحة البحرية التجارية

ان حكومتى المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ،  
رغبة منهما فى تنمية التعاون بين البلدين فى ميادين الملاحة  
البحرية التجارية ؛

واعتبارا لواقع ان التنمية المنسجمة للملاحة البحرية التجارية  
بين المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية ستساهم فى زيادة  
حجم المبادلات بين الدولتين وتعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما ،

الحق في عبور أراضي الجانب المتعاقد الآخر قصد التحاقهم بباخرتهم الموجودة في ميناء هذا الجانب ، شريطة ان تحمل ورقة تعريفهم التأشيرة الممنوحة من طرف هذا الجانب من جهة ، والاذن بالالتحاق بالباخرة من جهة أخرى ، وتمنح هذه التأشيريات من طرف السلطات المعنية لدى كل جانب متعاقد في أسرع وقت ممكن .

2 - وفي حالة نزول عضو من طاقم الباخرة ، والحامل لورقة التعريف المشار إليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، بميناء الجانب المتعاقد الآخر نتيجة لمرض أو لاجل مصلحة أو غيرها ، فان الجانب الآخر يمنح الرخصة الضرورية للمعنى بالامر ليتمكن من التنقل بأراضي هذا الجانب وكذا رخصة العودة الى بلاده أو الالتحاق بميناء آخر للإبحار .

3 - ان تنقل الاشخاص المذكورين أعلاه بأراضي كل جانب متعاقد نحو المكان الذي يتوجه اليه يخضع للقوانين الجاري بها العمل في هذه الاراضي والحاصلة بتنقل الاجانب .

#### المادة الحادية عشر

1 - لا يمكن للسلطات القضائية لاحد الجانبين المتعاقدين ان تنظر في قضية مدنية نتيجة لنزاع حاصل بين القائد وأى عضو من طاقم باخرة تنتمي الى الجانب المتعاقد الآخر بخصوص الراتب أو عقدة الالتزام الا بطلب ، أو بمصادقة الموظف القنصلي للبلد الذي تنتمي اليه هذه الباخرة .

2 - لا تتدخل السلطات الادارية والقضائية لاحد الجانبين المتعاقدين في حالة المخالفات التي تقع على ظهر باخرة تنتمي للجانب الآخر والموجودة في احد موانئ الجانب الاول الا في الحالات التالية :

- (أ) اذا كان التدخل مطلوباً من طرف القنصل أو بمصادقته ؛  
 (ب) اذا كانت المخالفة أو نتائجها من شأنها ان تخل بالهدوء والنظام داخل الميناء ، أو من شأنها ان تضر بالامن العام ؛  
 (ج) اذا كان اشخاص لا ينتمون الى الطاقم مقحمين في هذه المخالفة .
- 3 - ان ترتيبات هذه المدة لا تمس من حقوق السلطات المحلية في كل ما يتعلق بتطبيق التشريع والقوانين الجمركية والصحة العمومية واجراءات المراقبة الاخرى المتعلقة بأمن البواخر والموانئ ، والوقاية من التلوث البحري ، وسلامة الارواح البشرية وأمن البضائع وقبول الاجانب ، وكذلك احتفاظ كل طرف متعاقد بحقه في اجراء أية متابعة قضائية في كل الحالات التي قد يتولد عنها التزام في المسؤولية المدنية لباخرة تابعة للجانب المتعاقد الآخر ، عند وجودها سواء في موانئ الجانب الثاني أو في مياهه الاقليمية .

#### المادة الخامسة

تتمتع البواخر الحاملة لعلم احد انطرفين في المياه الاقليمية والموانئ وطرق المواصلات التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها بواخر هذا الجانب فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والادارية والصحية وكذا فيما يرجع لتحصيل الحقوق والرسوم المرفئية وبكل التسهيلات الممنوحة للعمليات التي تجرى بالموانئ والتسهيلات المتعلقة بالمرور عبر طرق المواصلات البحرية .

وتطبق هذه الترتيبات بقدر الامكان ، على البواخر المؤجرة من طرف الجانبين المتعاقدين .

ولا تطبق نفس هذه الترتيبات على الملاحة المخصصة من كل جانب في اطار تشريعه الداخلي وعلى الخصوص في مصالح الميناء وجر السفن وقيادتها والملاحة المنحصرة في السواحل الوطنية .

#### المادة السادسة

يتخذ الجانبان كل اجراء من شأنه تخفيض مدة اقامة البواخر في الموانئ والمراسي بغية اعطاء فعالية اكثر لوسائل نقلها البحري .

#### المادة السابعة

يعترف كل جانب بالشهادات الميمنة لجنسية ابواخر ، وشهادات القياس والوثائق الاخرى المتعلقة بالبواخر ، الممنوحة او المعترف بها من طرف الجانب المتعاقد الآخر .

#### المادة الثامنة

يعترف كل طرف ، فيما يتعلق بأعضاء الطاقم الحاصلين على ورقات التعريف البحرية الممنوحة من طرف السلطات المعنية بالبلد الاخر بالحقوق المذكورة في المادتين التاسعة والعاشرة من هذه الاتفاقية ، وهذه الاوراق هي :

- بالنسبة لبحارة بواخر المملكة المغربية : دفتر البحري ؛  
 - وبالنسبة لبحارة المملكة الاردنية الهاشمية : دفتر البحارة .

#### المادة التاسعة

ان الاشخاص الحاملين لورقة التعريف المشار اليها في المادة العاشرة من هذه الاتفاقية يمكنهم بصفتهم أعضاء في طاقم باخرة من بواخر احد الجانبين ، ان ينزلوا بارض الجانب المتعاقد الآخر شريطة ان يكون هؤلاء الاشخاص مسجلين في لائحة طاقم الباخرة المدلى بها للمسؤولين في الميناء طبقاً للقوانين المرفئية .

ويتعين على هؤلاء الاشخاص سواء عند نزولهم الى الارض او صعودهم الى الباخرة ، الامتثال لمراقبة الجمرك وشرطة الحدود .

#### المادة العاشرة

1 - ان الاشخاص الحاملين لورقة تعريف من احد الجانبين المتعاقدين المشار اليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، وغير المسجلين في لائحة طاقم أى باخرة ، لهم

## المادة الثانية عشر

لا تخضع المؤسسات التابعة لاحد الجانبين المتعاقدين لقوانين الجانب الآخر فيما يتعلق بضرائب الارباح وانماخيل التي تحصل عليها هذه المؤسسات من استثمار النشاط البحري العالمي الذي تقوم به البواخر التي تملكها او تستأجرها ولا يمكن لشروط هذه المادة ان تمس بالتشريع الجارى به العمل في كل من البلدين المتعاقدين فيما يرجع لفروع الشركات الاجنبية الموجودة بأراضي احد البلدين المتعاقدين.

## المادة الثالثة عشر

1 - اذا وجدت باخرة احد الجانبين المتعاقدين في حالة خطر بالمياه الاقليمية للجانب الآخر ، فانه يتعين على السلطات المعنية في هذا الجانب تقديم نفس العون والمساعدة للباخرة وطاقمها وركابها وحمولتها مثلما تقدمه للبواخر التابعة لها.

2 - ان البضائع والاشياء الاخرى التي يتم انقاذها من الباخرة المذكورة في الفقرة خاضعة لاحكام الاتفاقات الثنائية والتشريعات الوطنية في كل من البلدين.

## المادة الرابعة عشر

تقوم الادارات البحرية المعنية في كل من الجانبين المتعاقدين باجراء استشارات فيما بينها قبل كل مؤتمر بحري تقنى على الصعيد الدولي يهم المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية وذلك من اجل تبادل المعلومات وتنسيق المواقف.

## المادة الخامسة عشر

يتعاون الجانبان لدراسة القضايا الاقتصادية والتقنية والتي يمكن ان تطرحها الملاحة البحرية التجارية ، ويقوم الجانبان بتبادل المعلومات عن طريق ادارتهما المعنية فيما يختص بمختلف مظاهر المبادلات البحرية ومن جهة اخرى ، يتعاون الجانبان المتعاقدان من اجل تحديد ووضع البرامج في التعليم البحري قصد الرفع من الفعالية ومن التكوين المهني البحري في بلديهما ، واتفق الجانبان كذلك على تشجيع التكوين في مدارسهما المختصة في التعليم البحري لمواطنيهما.

## المادة السادسة عشر

تشكل لجنة مختلطة مغربية اردنية ، يعين أعضاؤها من طرف حكومتى البلدين وتجتمع على الاقل مرة كل سنة كما يمكن لهذه اللجنة ان تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الجانبين . وتتكلف هذه اللجنة بدراسة واقتراح الاجراءات الملازمة على حكومتى المملكة المغربية والمملكة الاردنية الهاشمية بغية تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية الحالية.

## المادة السابعة عشر

1 - يتعين على الطرفين المتعاقدين البصاغة على هذه الاتفاقية طبقا لترتيباتها القانونية ، وتدخل في حيز التنفيذ مباشرة بعد تبادل وثائق المصادقة.

2 - يظل العمل جاريا بهذه الاتفاقية الى ان يطالب بنقضها أحد الجانبين المتعاقدين بعد ان يقدم اشعارا بذلك الى الجانب المتعاقد الآخر بستة أشهر على الاقل قبل نهايتها.

واثباتا لذلك ، فان الموقعين على هذه الاتفاقية والمخولين لذلك من طرف حكومتيهما المعنيتين قد وقعا على الاتفاقية المذكورة ووضعوا عليها خاتمهما.

حرر في الرباط بتاريخ 11 أيار (مايو) 1978 في نسختين أصليتين باللغة العربية والوثيقتان تثبتان ذلك معا.

عن حكومة المملكة المغربية :  
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،  
الاستاذ امحمد بوستة.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية :  
وزير التجارة والصناعة ،  
الدكتور نجم الدين الدجاني .

ظهير شريف رقم 1.81.311 صادر في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) بنشر اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980 :

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الامريكية الخاص باستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية (1) الموقع بواشنطن يوم 30 مايو 1980.

## الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)

وقعه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية - نشرة الترجمة الرسمية - عدد 3653 بتاريخ 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982).

الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

وقعه بالمط :  
الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1257.82 صادر في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) بتحديد الاثمان التي تباع بها بالجملة أنواع انتراسيت جرادة.**

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن قصد تحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض الاختصاصات والسلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تحدد بما يلي الاثمان التصوي التي تباع بها بالجملة أنواع انتراسيت جرادة :

الناعم الخام	.....	280	درهما للطن ؛
الناعم المغسول	.....	404	دراهم للطن ؛
الجوب 6/10	.....	404	دراهم للطن ؛
المصنف 10/20 و 20/30	.....	364	درهما للطن ؛
المصنف 30/50 و 50/80	.....	622	درهما للطن .

ظهير شريف رقم 1.82.159 صادر في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 5 يبرابر 1982 بين المملكة المغربية من جهة والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Mobil Exploration Morocco » من جهة اخرى قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل طرفاية واستغلالها.

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982)

وقعه بالمط :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.243 صادر في 11 محرم 1403 (29 أكتوبر 1982) يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيو 1982) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركة المدعوة « Amoco Morocco Oil Company » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكربونية في أعماق البحار بساحل الناظور والحسيمة واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف أسماء الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يوافق على الاتفاقية المضافة الى اصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 24 من شعبان 1402 (17 يونيو 1982) بين المملكة المغربية والمكتب

## الفصل الثاني

يوزع كما يلي المبلغ الاجمالي الواجب على المؤمن له ادارته عن كل وثيقة :

- القسط الاساسي .....	83.30 درهما
- التوابع .....	10.00 دراهم
- الرسوم .....	1.70 درهما
- تناجر الدفعة .....	5.00 دراهم

المجموع الواجب على المؤمن له أدائه : 100.00 درهم .  
ويجب ان تبين العناصر المشار اليها اعلاه في خاتم يوضع على شهادة التأمين .

## الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 945.73 الصادر في 15 من رجب 1393 (15 غشت 1973) بتحديد تعريفات التأمين الاجباري عن « المسؤولية المدنية في ميدان الصيد البري »

## الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .  
وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1402 (3 شتنبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

قرار لوزير المالية رقم 1217.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) تحدد بموجبه خلال موسم 1982 طريقة تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) برهن محاصيل القطن السنوية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) :

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تستفيد من ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.57.295 المشار اليه اعلاه الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة عن محصول موسم 1982 عن القطن ، بشرط ألا تتجاوز بحسب جودة القطن المرهون المبالغ التالية عن كل قنطار :

الياف القطن	بذور القطن	
1.150 درهما	360 درهما	جميع الانواع .....

## الفصل الثاني

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات بـ 30 نونبر 1983 .  
وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

## الفصل الثاني

يراد بالاثمان المحددة اعلاه اثمان حمولة عربية كاملة عند الانطلاق من حسي بلال .

## الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) .

## الفصل الرابع

ينسخ هذا القرار احكام النصوص السابقة المتعلقة بموضوعه .  
وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1402 (فاتح شتنبر 1982) .  
وزير الطاقة والمعادن ،  
الامضاء : موسى السعدى .

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول  
المكلف بالتشؤون الاقتصادية ،  
الامضاء : اللطيف بن الشيخ .

قرار لوزير المالية رقم 1156.82 صادر في 14 من ذي القعدة 1402 (3 شتنبر 1982) بتحديد تعريفات التأمين الاجباري عن « المسؤولية المدنية للصيد البري » .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) بمراقبة الصيد البري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) بتفويض السلطة الى وزير المالية لتحديد التعاريف في ميدان التأمين :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.295.73 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يحدد قسط التأمين الاجباري من « المسؤولية المدنية في ميدان الصيد البري » بمائة درهم (100) عن كل وثيقة تأمين فردية مكتتب بها ، ويشمل هذا المبلغ التوابع والرسوم والتبوير .

سلطة تغيير او وقف استيفاء مقادير التعريفات الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد او التصدير ؛  
وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة العربات المخصصة للنقل السياحي الطارىء ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير النقل رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982) ؛  
وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير النقل ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يوقف استيفاء الرسم الجمركي وغيره من الرسوم والضرائب المستوفاة عند استيراد العربات المخصصة للنقل السياحي والمتوافرة فيها مميزات وشروط التهيئة المحددة في الفقرتين 1 و 2 من الفصل 2 من القرار رقم 50.73 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) .  
ويترتب على هذا القرار تعديل مضمون الوضع 87.02 وفقا لاحكام الجدول المضاف الى هذا القرار.

#### الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982) .

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) .  
الإضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

قرار وزير المالية رقم 1170.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1361 (30 دجنبر 1951) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.860 الصادر في 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) المفوضة بموجبه خلال سنة 1982 لوزير المالية

\*\*\*

#### الملحق بقرار وزير المالية رقم 1170.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

التعاريف		بيان المنتجات	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
		السيارات كيفما كانت محركاتها المعدة لنقل الاشخاص (ويدخل في ذلك سيارات الرياضة والحافلات الكهربائية) او البضائع ؛ ..... - - IV عربات النقل الجماعي للاشخاص ذات المحرك الانفجاري او الداخلي الاحتراقي ؛ ..... - - (أ) الحافلات السياحية (أ) - - (ب) غيرها ..... - - V (الباني لا تغيير فيه)	87.02
مفعاة 32.50	50 50		

والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) والآخر 1402 (5 يبرابر 1982) .

(أ) تتوفر فيها مميزات وشروط التهيئة المنصوص عليها في قرار وزير النقل كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع



وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير النقل ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام  
للمنتجات المضاف الى أصل القرار المشار اليه أعلاه الصادر في  
31 دجنبر 1971.

#### الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)  
وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجوامري .

قرار لوزير المالية رقم 1171.82 صادر في 4 محرم 1403  
(22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

أن وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر  
في 31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛  
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف  
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة  
قانون ولاسيما الفصل 6 منها :



الملحق بقرار وزير المالية رقم 1171.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

يدرج ما يلي بعد الرقم 87.02\_49 :

الوحدات الاضافية	الرمز	بيان المنتجات	ارقام المصنف	
العدد	732 - 20	--- عربات النقل الجماعي للاشخاص ذات المحرك الانفجاري أو الداخلي الاحتراق : --- العافلات السياحية (أ) : --- غيرها : --- ذات اسطوانة تقل سعتها عن 3.000 سنتيمتر مكعب : --- (الباتي لا تغيير فيه الى غاية الرقم 87.02.59 باضافة خط صغير كل مرة).	87.02.50	7
			87.02.51	7

(أ) تتوفر فيها مميزات وشروط النبهة المنصوص عليها في قرار وزير النقل والواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973)  
كما وقع تغييره ولاسيما بالقرار رقم 137.82 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982).

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،  
يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار المصنف العام  
للمنتجات المضاف الى أصل القرار رقم 4.72 المشار اليه أعلاه الصادر  
في 31 دجنبر 1971.

#### الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)  
وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجوامري .

قرار لوزير المالية رقم 1181.82 صادر في 4 محرم 1403  
(22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

أن وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في  
31 دجنبر 1971 بتحديد المصنف العام للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛  
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف  
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة  
قانون ولاسيما الفصل 6 منها :



الملحق بقرار وزير المالية رقم 1181.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتغيير المصنف العام للمنتجات.

الوحدات الاضافية	الرمز	بيان المنتجات	ارقام المصنف	
-	698.91	المصنوعات الاخرى من الحديد المصبوب أو الحديد أو الفولاذ : --- قمورة الخزانات وقمور الصهاريج والقصور التي لا يمكن استعمالها الا لصنع المرجل والخزانات : --- القصور المحببة ذات شكل دائري أو اهليلجي التي يزيد قطرها الخارجي أو محورها الكبير على 60 سنتيمترا --- غيرها	73.40 - 31	8
			73.40 - 39	8

(الباقى لا تغيير فيه)

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة والسياحة ،  
يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار مصنف التعاريف  
الجمركية المضاف الى اصل القرار رقم 5.72 المشار اليه اعلاه الصادر  
في 31 دجنبر 1971.

### الفصل الثاني

يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 15 صفر 1403 (فاتح دجنبر 1982)  
وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لوزير المالية رقم 1182.82 صادر في 4 محرم 1403  
(22 أكتوبر 1982) بتغيير مصنف التعاريف الجمركية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شواك 1376  
(24 مايو 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما  
وقع تغييره بالنصوص الصادرة بعده :  
وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر  
في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره :  
وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة  
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف  
رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شواك 1397 (9 أكتوبر 1977) بمنابة  
قانون ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 :

\*\*

الملحق بقرار وزير المالية رقم 1182.82 الصادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

التعاريف		بيان المنتجات	ارقام المصنف
الاعتيادية	العامة		
		المصنوعات الاخرى من الحديد المصبوب او الحديد او الفولاذ :	40 - 73
		III - قعور الخزانات وقعور الصهاريج والقعور التي لا يمكن استعمالها الا لصنع المرجل والخزانات :	
10	50	A - القعور المحدبة ذات شكل دائري او اهليلجي التي يزيد قطرها الخارجى او محورها الكبير على 60 سنتمترا .....	
25	50	B - غيرها .....	

(الباقى لا تغيير فيه)

« - ودائع بالدرهم القابلة للتحويل ؛  
« - ودائع يمكن استردادها بمجرد الطلب ، مسلمة من لدن  
« مقاولات التأمين أو تأمين المؤمن المعتمدة ، باستثناء وسطاء  
« التأمين ، وكذا من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعى المدرجة بطلب  
« منها وبعد اثبات صفتها فى قائمة يحددها وزير المالية ؛  
« - ودائع فى حسابات على دفاتر ؛  
« - ودائع لاجل وأذون الصندوق ذات المواعيد المحددة .»

### الفصل الثاني

ينسخ الفصل الثانى من القرار رقم 372.82 الصادر فى 26 من  
جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) الآنف الذكر .

### الفصل الثالث

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذى ينشر  
بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 من محرم 1403  
(فاتح نونبر 1982) .

وحرر بالرباط فى 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

قرار لوزير المالية رقم 1248.82 صادر فى 14 من محرم 1403  
(فاتح نونبر 1982) بتغيير القرار رقم 372.82 الصادر  
فى 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد  
الدائنة التى تؤديها البنوك ومؤسسات القرض الشعبى .

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 372.82 الصادر فى 26 من جمادى  
الاولى 1402 (23 مارس 1982) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تؤديها  
البنوك ومؤسسات القرض الشعبى ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبدته لجنة القرض والسوق المالية  
فى 8 محرم 1403 (26 أكتوبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار رقم 372.82 الصادر فى 26 من  
جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) المشار اليه اعلاه كما يلى :  
« الفصل الاول . - لا تؤدى البنوك ومؤسسات القرض الشعبى  
« فوائد الا عن الاموال التى تتسلمها من الجمهور فى صورة :

مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المحدد لارجاع السند . واذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات طرح مبلغها الاسمي من القدر الواجب أدائه لحامل السند.

#### الفصل الرابع

تجرى عملية اصدار هذا الاقتراض من 21 الى 25 من محرم 1403 (8 الى 12 من نونبر 1982).

#### الفصل الخامس

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد يتعين على البنك الوطني للانماء الاقتصادي اداؤها استقبالا بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) الاضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوزير المالية رقم 911.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 الصادر في 9 نونبر 1961 ولاسيما الفصلين الاول والسادس منه ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة لسنتي 1982 و 1983 :

- |   |                       |
|---|-----------------------|
| (أ) الاعضاء الممثلون لشركات التأمين وتأمين المؤمن : | الاعضاء الرسميون :    |
| السادة :  | الاعضاء الفواب :      |
| ناجم ابيحكيل :                                      | السادة :              |
| محمد بركاش :  | سعيد عزمي :           |
| حبيب البلغيتي :                                     | المهدي بوغالب :       |
| محمد بنكيران :                                      | بولك بولدوان :        |
| محمد بنجلون :                                       | سباستيان كاسترو :     |
| امحمد بن الجيلالي بناني :                           | عبد الجليك الشرايبي : |
| عبد القادر بنصلاح :                                 | ادريس الهلاك :        |
| محمد الشراوي :                                      | عبد الرزاق حماد :     |
| عبد الرحيم الشراوي :                                | اندرى هرنانديز :      |
| عبد الرحمان الفيلاي :                               | موقف حوراني :         |
| علي الكتاني :                                       | انطونيو اوانيز :      |
| عبد السلام الوزاني :                                | حمزة الكتاني :        |
| عابد سوسان اليقويبي :                               | المهدي الوزاني :      |
|   | مسعود الطاهري :       |

(ب) العضو الممثل للشركة المركزية لتأمين المؤمن :

- |                    |                      |
|--------------------|----------------------|
| العضو الرسمي :     | العضو الناخب :       |
| السيد فاروق بنيس : | السيد يحيى الفلالي : |

(ج) العضو الممثل لوكلاء التأمين :

- |                      |                    |
|----------------------|--------------------|
| العضو الرسمي :       | العضو الناخب :     |
| السيد كمال المشاوي : | السيد عباس بناني : |

قرار لوزير المالية رقم 1299.82 صادر في 16 من محرم 1403 (3 نونبر 1982) بتحديد شروط وكيفية اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات ، قدره ثمانون مليون (80.000.000) درهم .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.271 الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ لا يتجاوز ستمائة مليون (600.000.000) درهم ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي ان يصدر في نطاق ضمان الدولة المخول بموجب المرسوم رقم 2.82.271 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) اقتراضا بواسطة سندات قدره ثمانون مليون (80.000.000) درهم . يستهلك هذا الاقتراض في ظرف خمسة عشر (15) عاما وتترتب عليه فائدة سعرها 11,50% في السنة .

#### الفصل الثاني

يتمثل هذا الاقتراض في سندات مبلغ كل منها 10.000 درهم تصدر بقيمة 9,84 دراهم مقابل 10 دراهم ، وينتفع بها ابتداء من 28 من محرم 1403 (15 نونبر 1982) وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية او تسترد بالشراء من البرصة .

#### الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات اما بالقرعة على أساس أداء قسط سنوي قار من رأس المال ، واما بشرائها من البرصة بأقل من قيمتها الاسمية على ان يراعى في الحالتين الجزء الذي سبق أدائه من القسيمة وان يتم استهلاك مجموع القسط السنوي المقرر استهلاكه وذلك اما بارجاع مبلغ السندات واما بشرائها من البرصة بحسب ما يختاره البنك الوطني للانماء الاقتصادي في هذا الصدد .

وتجرى القرعة بان يعين بواسطتها رقم أحد السندات لإرجعة ثم يرجع مبلغ السند الحامل له ومبالغ السندات الحاملة للارقام التالية بحسب التسلسل العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها وفق شروط الاستهلاك المنصوص عليها أعلاه . ولتطبيق هذه القاعدة لايعتد بالارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بارجاع قيمتها او بشرائها من البرصة ، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض .

ويرجع مبلغ السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم 15 نونبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 نونبر 1983 . وتنتشر ارقام السندات المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل .

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم المحدد لارجاع مبالغها ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق . ويجب ان يكون كل سند مقدم لارجاع مبلغه

## 4 - اللجنة التقنية للتأمين من حوادث الشغل :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : سعيد عزمي :	السادة : عمر بناني :
امحمد بن الجيلالي بناني :	محمد بنشرفي :
عبد الرحيم الشرقاوي :	عبد الجليل الشرايبي :
محمد الشرقاوي :	موقف الحوراني :
عبد الرزاق حمدا :	جواد الكتاني :
عابد اليقوبي سوسان :	مسعود الطاهري :

## 5 - اللجنة التقنية للتأمين البحري وتأمين النقل :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : فاروق بنيس :	السادة : عمر بناني :
سعيد عزمي :	حميد البصري :
محمد بنجلون :	عبد الجليل الشرايبي :
محمد الشرقاوي :	عبد الرحمان بنيخلف :
رشيد الشرقاوي :	جواد الكتاني :
جولييت بنهروش :	
محمد ميساوي :	
عبد اللطيف الطاهري :	

## 6 - اللجنة التقنية لتأمين الطيران :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : فاروق بنيس :	السادة : عمر بناني :
سعيد عزمي :	جواد الكتاني :
محمد الشرقاوي :	حميد البصري :
عبد الرحيم الشرقاوي :	يحيى الفلاي :
عبد الجليل الشرايبي :	عبد الرزاق حمدا :
حمزة الكتاني :	محمد السقاط :

## 7 - اللجنة التقنية لتأمين المسؤولية العشرية عن البناء :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : سعيد عزمي :	السادة : حسني علوي :
محمد الشرقاوي :	محمد الشرايبي :
حمزة الكتاني :	يحيى الفلاي :
عابد اليقوبي سوسان :	امال الكانوني :
عبد الجليل الشرايبي :	مسعود الطاهري :
عبد الرحيم الشرقاوي :	محمد السقاط :

## 8 - اللجنة التقنية للتأمين من الحريق :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : سعيد عزمي :	السادة : عمر بناني :
فاروق بنيس :	كمال الشاوي :
امال الكانوني :	ادريس هلال :
جواد الكتاني :	عبد الجليل الشرايبي :
عابد اليقوبي سوسان :	عبد القادر الزراري :
محمد السقاط :	مسعود الطاهري :

## 9 - اللجنة التقنية للتأمين على الحياة :

الاعضاء الرسميون :	السادة :
السادة : حمزة الكتاني :	السادة : سعيد عزمي :
المهدي بوغالب :	عمر بناني :
عبد الجليل الشرايبي :	سيباستين كاسطرو :
ابراهيم العقاف :	سعيد دور :
محمد السقاط :	عبد القادر الزراري :

## (د) العضو الممثل لوسطاء التأمين :

العضو الرسمي :	العضو النائب :
السيد رشيد الشرقاوي :	السيد محمد بنشرفي :

## الفصل الثاني

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، المقرر رقم 439.81 المؤرخ بـ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982)  
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى .

مقرر لوزير المالية رقم 912.82 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982) يعين بموجبه لسنتي 1982 و 1983 الاعضاء غير الموظفين في اللجان التقنية المنفردة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة والمتعلقة بالادارة والتنظيم وتأمين المؤمن والسيارات وحوادث الشغل والبحرية والنقل والطيران والمسؤولية العشرية عن البناء والتأمين على الحياة والاطار المتنوعة .

## ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 1098.60 الصادر في 30 دجنبر 1960 بشأن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 607.61 المؤرخ بـ 9 نونبر 1961 ، ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 5 منه ،  
يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يعين الاشخاص الاتي ذكرهم أعضاء في اللجان التقنية الاتي بيانها المتفرقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة عن سنتي 1982 و 1983 :

## 1 - لجنة الادارة والتسيير :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : فاروق بنيس :	السادة : المهدي بوغالب :
سعيد عزمي :	رشيد الشرقاوي :
محمد بنجلون :	حمزة الكتاني :
امحمد بن الجيلالي بناني :	محمد السقاط :
كمال الشاوي :	عابد اليقوبي سوسان :
محمد الشرقاوي :	عبد القادر الزراري :

## 2 - اللجنة التقنية لتأمين المؤمن :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : امحمد بن الجيلالي بناني : السادة : سعيد عزمي :	عبد الجليل الشرايبي :
فاروق بنيس :	المهدي بوغالب :
محمد الشرقاوي :	جواد الكتاني :
عبد الرحمان الفلاي :	مسعود الطاهري :
يحيى الفلاي :	عابد اليقوبي سوسان :

## 3 - اللجنة التقنية لتأمين السيارات :

الاعضاء الرسميون :	الاعضاء النواب :
السادة : سعيد عزمي :	السادة : كمال الشاوي :
امحمد بن الجيلالي بناني :	عبد الجليل الشرايبي :
محمد بنجلون :	محمد الزهراوي :
فاروق بنيس :	موقف الحوراني :
محمد الشرقاوي :	عبد القادر الزراري :
عابد اليقوبي سوسان :	مسعود الطاهري :

## الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 رجب 1402 (فاتح مايو 1982).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982)  
الإضاء : محمد أرسلان الجديد.

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1195.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لمن تؤول اليه حقوقهم.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) المعدل بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 جنبر 1934) بمنح علاوات واعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لمن تؤول اليه حقوقهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب العلاوات المضافة إلى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 7 منه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.361 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تحتسب على أساس اجرة سنوية لا تقل عن 6.790 درهما الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10 % على الاقل أو لمن آلت اليهم حقوق المصابين بحوادث شغل قتلته سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى وأيا كانت سنه أو جنسيته أو مهنته ، وذلك بالرغم عن جميع الشروط الاقل نفعا الواردة في عقد تأمين حتى ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط ، وبالرغم عن جميع الاحكام المنافية.

## الفصل الثاني

تعتبر الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لمن آلت اليه حقوقهم بأجمعها لحساب الراتب الى غاية 26.794 درهما ما لم ينص على ما هو أنفع في اتفاق بين المؤاجر وأجراءه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة. وفيما جاوز ذلك الى غاية 107.176 درهما لا يعتد الا بثلك الاجرة في حساب الراتب ولا يعتد الا بثمنها فيما زاد على 107.176 درهما.

## الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 6 رجب 1402 (فاتح مايو 1982).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982)  
الإضاء : محمد أرسلان الجديد.

## 10 - اللجنة التقنية للتأمين من الاخطار المتنوعة :

الاعضاء الرسميون :  
السادة : سعيد عزمي ؛  
السادة : عمر بناني ؛  
امحمد بن الجيلالي بناني ؛  
عبد الرحيم الشراوي ؛  
محمد الشراوي ؛  
عبد الجليل الشرايبي ؛  
محمد الدفلاوي ؛  
يحيى الفلالي ؛  
أملك الكانوني ؛  
عبد الرزاق حمداد ؛  
عبد القادر الزراري ؛  
عاجد اليعقوبي سوسان.

## الفصل الثاني

ينسخ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، المقرر رقم 438.81 المؤرخ بـ 30 من جمادى الآخرة 1401 (6 مايو 1981).

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1402 (17 أبريل 1982)  
الإضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مقرر لوزير التشغيل والانعاش الوطني رقم 1194.82 صادر في 3 رجب 1402 (28 أبريل 1982) بتحديد مقدار العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية.

ان وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الصيغة الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 91 ؛

وبناء على القرار الصادر في 16 من جمادى الاولى 1362 (21 مايو 1943) بشأن العلاوة الواجب منحها للمصابين بحوادث الشغل اللاحق بهم عجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 23 من رجب 1364 (4 يوليوز 1945) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الرواتب الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولمن تؤول اليه حقوقهم وبحساب العلاوات المضافة الى الرواتب المذكورة ، ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.361 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1402 (23 أبريل 1982) برفع الاجرة الدنيا للعاملين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

ان مقدار العلاوة المضافة الى الراتب الممنوح لمصاب بحادثة شغل لحق به عجز كلي يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية يحدد بـ 40% من الراتب المذكور. ويجب الا تقل العلاوة المحسوبة بهذه الطريقة عن 6.790 درهما.

## نصوص خاصة

## الجنسية المغربية

بمقتضى مرسوم صادر فى 27 من ذى القعدة 1402 (16 شتنبر 1982) تمنح الجنسية المغربية للسيد أحمد التجانى ، المولود سنة 1918 بعين ماضى (الجزائر) ولابنه القاصر وغير المتزوج السيد حسن التجانى ، المولود فى 26 يناير 1966 بفاس (المغرب) وترفع عن السيد احمد التجانى قيود الاهلية الخاصة بالمتجنسين .  
(المرسوم رقم 2.82.637).

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 2 ذى الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) و 4 صفر 1401 (24 دجنبر 1979) بعمالة الرباط وسلا :

وباقتراح من وزير النقل ، وبعد استشارة وزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ، يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة القيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكداً (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذهاب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم .

## الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلون وردى فى المخطط. ذى المقياس I/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.82.666 صادر فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بالقيام بأشغال تثنية السكة الحديدية بين محطتى عين السبع والرباط أكداً (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الذهاب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم وينزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطع أرضية من ملك الدولة الخاص الى الملك العام (عمالة الرباط وسلا).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر فى 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للسكك الحديدية ؛

ملاحظات	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	أسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو مساحتها على وجه التقدير	رقم القطع الارضية فى المخطط
أرض قضاء	جماعة جيش الوادية ، يمثلها وزير الداخلية	« جيش الوادية بأحواز الرباط » الرسم العقارى رقم 22747 ر (قطعة 7) (جزء) I هـ - 88 آ - 42 س	1
أرض زراعية	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	ملك مدعو « فيتا 3 » الرسم العقارى رقم 27061 ر I هـ - 13 آ - 93 س	2
كذلك	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	ملك مدعو « كرين فيتا 2 » الرسم العقارى رقم 22371 ر (قطعة 1) (جزء) 28 آ - 80 س	3
للتذكير أرض قضاء	ملك الدولة العام (طريق) مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	غير محفظة ، 80 س ملك مدعو « كرين فيتا 2 » الرسم العقارى رقم 22371 ر (جزء) (قطعة 2) 7 آ - 53 س	4 5
أرض قضاء	مدينة الرباط يمثلها مجلسها البلدى	ملك مدعو « كرين فيتا » الرسم العقارى رقم 18741 ر 15 آ - 21 س	6

رقم القطع الارضية في المخطط	اسماء الاملاك وأرقام رسومها العقارية أو مساحتها على وجه التقدير	اسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
7	ملك مدعو « سيبير » الرسم العقاري رقم 37294 ر (جزء) 8 - 66 س	الشركة المغربية لصناعة الفلين ، شركة مجهولة الاسم ، طريق الدار البيضاء ، الرباط	ارض تحتوي على بنايات
8	ملك مدعو « بن هيدور » الرسم العقاري رقم 12642 ر (جزء) 6 - 19 س	أحباس الرباط الصغرى	ارض تحتوي على بنايات
10	ملك مدعو « باب تامسنا » الرسم العقاري رقم 26064 ر (جزء) 2 - 68 س	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، صندوق البريد ، الرباط شالة - الرباط	أرض قضاء
11	ملك مدعو « ربيب 115 » الرسم العقاري رقم 31957 ر (جزء) 7 - 72 س	المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، صندوق البريد - الرباط شالة - الرباط	أرض قضاء
12	ملك مدعو « يعقوب المنصور » الرسم العقاري رقم 41424 ر (جزء) 11 - 65 س	فاطمة بنت محمد بن الحاج عبد القادر افرج ، بحصة 10.395 من 99.792.000 الزهرة بنت محمد بن الحاج عبد القادر افرج ، بحصة 10.395 من 99.792.000 ، 10 ، زنقة الجراي ، الرباط	أرض قضاء
13	ملك مدعو « بلاد التازي 8 » الرسم العقاري رقم 11307 ر (جزء) 6 - 74 س	شركة المساهمة « قدامار » - الرباط	ارض تحتوي على بنايات

الفصل الثالث. - تضم الى ملك الدولة العام القطع الارضية التابعة لملك الدولة الخاص الموجودة ضمن تشيئة السكة الحديدية بين عين السبع والرباط أكدال (الحصة السابعة) ما بين النقطتين الكيلومتريتين 80 + 350 و 85 + 070 من خط السكة الحديدية الداهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم ، والقطع المذكورة مبينة في الجدول الآتي ومعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقارى والمساحة على وجه التقدير	اسم المالك	ملاحظات
9	ملك مدعو « ابي - دولة » الرسم العقاري رقم 43021 ر (جزء) 3 - 22 س	ملك الدولة الخاص	
12	ملك مدعو « يعقوب المنصور » الرسم العقاري رقم 41424 ر (جزء) 11 - 65 س	ملك الدولة الخاص 99.771.210 من 99.792.000	

الفصل الرابع. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الخامس. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووزير الداخلية ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصوري بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

الامضاء : الهاشمى القبلاى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وبناء على ملف البحث الذي أجرى من 19 من ربيع الآخر 1398 (29 مارس 1978) إلى 21 من جمادى الآخرة 1398 (29 مايو 1978) في مكاتب دائرة أرفود ؛  
وباقترح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ،  
يرسم ما يلي :

### الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة انشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0 + 000,00 كلم ، إلى 2 + 941,50 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، إقليم الرشيدية .

### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس (1/500) المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.82.441 صادر في 18 من ذي الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى بإنشاء القناة الثانوية (ج) ما بين 0 + 000,00 كلم ، إلى 2 + 941,50 كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني) .

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

أشجار مختلفة	الزيتون			التخيل		المساحة على وجه التقدير	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		ارقام القطع الأرضية في المخطط	ارقام الرسوم المقارية
	ص	م	ك	ص	م		العنوان	الاسم		
						س	آ	السادة والسيدات : جماعة القصر الفوقاني	غير محظنة	4747
						44	24	قصر الحاج هارون ، الريصاني	كذلك	4748
						98	70	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4750
				4	2	67	3	كذلك	كذلك	4751
						71	4	الفوقاني ، الريصاني	كذلك	4752
						86	6	كذلك	كذلك	4753
						68		قصير الجير ، الريصاني	كذلك	4754
				6	1	90	II	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4756
						96	8	الفوقاني ، الريصاني	كذلك	4757
						79	1	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4758
				2		75	I	كذلك	كذلك	4759
						97	4	الفوقاني ، الريصاني	كذلك	4760
						56	1	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4761
				1		2	2	كذلك	كذلك	4762
						74	3	كذلك	كذلك	4763
				5		44	9	بني فراح ، الريصاني	كذلك	4765
				2	1	80		الفوقاني ، الريصاني	كذلك	4766
						80		كذلك	كذلك	4768
						19	4	قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4769
						45	3	كذلك	كذلك	4771
						56	1	الفوقاني ، الريصاني	كذلك	4772
						63	1	كذلك	كذلك	4774
						53	1	تانوكة ، الريصاني	كذلك	4775
						85	1	مسكيدة ، الريصاني	كذلك	4776
						70		اولاد عبد الله ، الريصاني	كذلك	4777
						46		قصر مولاي احمد الذهبي ، الريصاني	كذلك	4778
						63	1	كذلك	كذلك	



الفصل الثالث. - يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لتايفاللت.

وحرر بالرباط في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982).  
الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقته بالمطف :  
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الإمضاء : عثمان الدمناتي.

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 25 من ذى القعدة 1399 (17 أكتوبر 1979) و 25 محرم 1400 (17 دجنبر 1979) بمكاتب قيادة رباط الخير :

وباقتراح من وزير التجهيز ،  
يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة اقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقة لحماية محطة الضخ قصد تزويد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه لعين اجري (اقليم تازة).

#### الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

مرسوم رقم 2.82.587 صادر في 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باقامة قناة لجلب الماء واعداد منطقة لحماية محطة الضخ قصد تزويد الجماعة القروية لرباط الخير بالماء الصالح للشرب انطلاقا من حقل التقاط المياه لعين اجري وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تازة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب ؛

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه العقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير
1	غير محفظة	السادة والسيدات : ورثة عمرو او بن قسو : 1 - برحو بن عمرو ؛ 2 - محمد او قسو ، دوار عين اجري ، ملحقة رباط الخير ، اقليم تازة	آ 9 س
2	كذلك	(أ) الحاج محمد ايشن ، دوار تيفزا ، ملحقة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، ينوب عنه السيد ازروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط (ب) ورتة سيدى اعمر بن بلقاسم : 1 - عائشة بنت لحسن (زوجته) ؛ 2 - بلقاسم بن اعمر ؛ 3 - فاطمة بنت اعمر ؛ 4 - الطاهرة بنت اعمر ؛ 5 - امحمد بن اعمر ؛ 6 - محمد بن اعمر . (ج) ورتة بلقاسم بن اعمر : 1 - خديجة بنت محمد (زوجته) ؛ 2 - محمد بن بلقاسم بن اعمر ؛ 3 - مريم بنت بلقاسم بن اعمر ؛ 4 - جواد بن بلقاسم بن اعمر ؛ 5 - عبد الحميد بن بلقاسم بن اعمر ، دوار تيفزا ، ملحقة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، ينوب عنهم السيد ازروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط . (د) ورتة سيدى عبد القادر بن محمد من الزوجة الاولى : 1 - مريم بنت امحمد (زوجته الاولى) ؛ أبناءؤه من الزوجة الاولى : 2 - محمد بن عبد القادر ؛ 3 - خديجة بنت عبد القادر ؛ 4 - احمد بن عبد القادر ؛ 5 - ازروال بلقاسم بن عبد القادر ؛ 6 - لعزیزة بنت عبد القادر ؛ 7 - رقية بنت عبد القادر ؛ 8 - امحمد بن عبد القادر .	

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك ورقم رسمه المقارى	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة على وجه التقدير
2 (تابع)	غير محفوظة	السادة والسيدات : I.د - وروثة السيد محمد بن عبد القادر ؛ I - عائشة بنت محمد ايشن (زوجته) ؛ 2 - عبد القادر بن محمد بن عبد القادر ؛ 3 - جميلة بنت محمد بن عبد القادر ؛ 4 - أحمد بن محمد بن عبد القادر ؛ 5 - عبد الصماد بن محمد بن عبد القادر ؛ 6 - فاطمة بنت محمد بن عبد القادر ؛ 7 - مريم بنت امحمد (امه) . 2.د - وروثة أحمد بن عبد القادر ؛ I - محمد بن عبد القادر ؛ 2 - خديجة بنت عبد القادر ؛ 3 - أزروال بلقاسم بن عبد القادر ؛ 4 - لعزيزة بنت عبد القادر ؛ 5 - رقية بنت عبد القادر ؛ 6 - امحمد بن عبد القادر ؛ 7 - مريم بنت امحمد (امه) . دوار تيفزا ، ملحقة بركين ، اقليم تازة . 3.د - وروثة رقية بنت عبد القادر ؛ I - عبد العزيز بن محمد (زوجها) ؛ 2 - أبا سيدي بن عبد العزيز (ابنها) ؛ 3 - مريم بنت امحمد (أمها) . 4.د - وروثة جميلة بنت محمد بن عبد القادر ؛ I - عائشة بنت محمد (أمها) ؛ 2 - وفاء بنت عبد القادر (ابنتها) . 5.د - وروثة عبد القادر بن محمد من الزوجة الثانية ؛ I - زهرة بنت محمد (زوجته الثانية) ؛ 2 - زبيدة بنت عبد القادر ؛ 3 - تورية بنت عبد القادر ؛ 4 - صالح بن عبد القادر ؛ 5 - عائشة بنت عبد القادر ؛ 6 - زينب بنت عبد القادر ؛ 7 - أبوبكر بن عبد القادر . دوار تيفزا ، ملحقة بركين ، دائرة جرسيف ، اقليم تازة ، يمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط .	س آ
3	الرسم المقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين اجري »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط .	79 59
4	الرسم المقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين اجري »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ، ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط .	95 41
5	الرسم المقارى رقم 2735 الملك المسمى « عين اجري »	نفس الملاكين للقطعة رقم 2 ، ويمثلهم السيد أزروال بلقاسم ، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية ، الرباط .	20 31 16

الفصل الثالث. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 18 من ذى الحجة 1402 (6 أكتوبر 1982) .  
الإضاء : المعطى بوعبيد .

وقمه بالمطبخ :  
وزير التجهيز ،  
الإضاء : محمد القباچ .

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 29 من ذى الحجة 1401 (28 أكتوبر 1981) و 4 ربيع الاول 1402 (31 دجنبر 1981) ؛  
وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ،  
يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن أن من المنفعة العامة اقتناء أراض باقليم خريبكة من أجل  
استغلال الفوسفاط .

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول  
بعده والمرسومة بلون احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس  
I/5000 انمضاف الى أصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.82.704 صادر فى 25 من ذى الحجة 1402  
(13 أكتوبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض  
باقليم خريبكة من أجل استغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطع  
الارضية اللازمة لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370  
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال  
المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 4 صفر 1380  
(29 يوليوز 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

رقم المخطط	رقم البقعة	اسماء المستغلين أو المالكين أو المظنون أنهم المالكون	العنوان	المساحة	مراجع عقارية
س ك/ب ب 60 ف 1	2	جماعات : اولاد ابراهيم ، لكفاف ، اولاد عبدون ، امناسيس وموالين بن غغاف	دوار مراحنة ، اولاد عبدون	هـ 30 آ 83 س 8	رع 2642 ت
	3	كذلك	كذلك	92	رع 2735 ت
	6	كذلك	كذلك	34 22 1	رع 2734 ت
	11	كذلك	كذلك	28 53 5	رع 2738 ت
	15	كذلك	كذلك	23 27 2	رع 2736 ت

الفصل الثالث. - يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط .

الفصل الرابع. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 25 من ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) .  
الامضاء : المسطى بوعبيد .

#### الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « بعزات أشاوى »  
ذى الرسم العقارى رقم I6/4I560 البالغة مساحته على وجه التقريب  
أربعة عشر هكتارا واثنتين وتسعين آرا وستة وعشرين سنتيارا  
(14 هـ - 92 آ - 26 س) الكائن بسيدي علال البحرأوى ، دائرة  
تيفلت (اقليم الخميسات) والمملوك على الشياخ للسيدات والسادة :

- فاطنة بنت الكبير بورزاما ؛

- وسيلة بنت الغازى بعزات ، الساكنتين بالرباط رقم 3  
زنقة خريبكة ؛

- فاطمة بنت امحمد بن لعروسى ، الساكنة بقبيلة آيت لحسن ،  
قيادة سيدي علال البحرأوى ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) ؛

- أحمد بن الغازى بعزات ، تمثله أمه السيدة فاطمة بنت امحمد  
ابن العروسى المذكورة أعلاه ؛

- فريدة بنت الغازى بعزات ، الساكنة بالرباط ، زنقة خريبكة  
رقم 3 ؛

مرسوم رقم 2.82.706 صادر فى 8 محرم 1403 (26 أكتوبر 1982)  
باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحداث تجزئة سكنية  
بسيدي علال البحرأوى ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات)  
وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370  
(3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال  
المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى من فاتح رجب 1401  
(6 مايو 1981) الى 6 رمضان 1401 (8 يوليوز 1981) ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

#### الفصل الاول

يعلن ان من المنفعة العامة احداث تجزئة سكنية بسيدي علال  
البحرأوى ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) .

## الفصل الثالث

يستند الى مدير املاك الدولة تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 محرم 1403 (26 اكتوبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجوامرى.

- احمد بن حميدة الشاوى ، الساكن بدوار آيت بوهو قرية سيدى علال البحرراوى ، الشيخ عمر ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات) ؛  
- الحاجة عائشة بنت محمد بن الحاج على ، الساكنة بقبيلة آيت على ولحسن ، دوار آيت بوطيب ، قيادة سيدى علال البحرراوى ، دائرة تيفلت (اقليم الخميسات).  
وقد رسمت حدود العقار المذكور علاوة على ذلك بخط احمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس I/5000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

## نظام موظفي الإدارات العمومية

### نصوص خاصة

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تجرى يوم 5 دجنبر 1982 مباراة بمدن : الرباط ، الدار البيضاء ، فاس ، مكناس ، خريبكة ، مراكش ، طنجة ، وجدة ، أكادير وآسفي لتعيين مائة وأربعين (140) كاتباً للضبط. ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في سبعة عشر (17) منصبا.

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، مديرية الإدارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل 15 نونبر 1982 ، وهو آخر أجل لقبولها.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل مقر العمل المعين له ، وإذا رفض الالتحاق به يحذف اسمه من لائحة الناجحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط. في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982).

عن وزير العدل وتفويض منه :  
مدير الإدارة العامة والموظفين ،  
الامضاء : الفاطمي بربطل.

#### وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لووزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1167.82 صادر في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني.

#### ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبرابر 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

#### وزارة العدل

قرار لووزير العدل رقم 1141.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك المتدربين القضائيين.

#### ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 10.71 بتاريخ 5 أكتوبر 1970 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتدربين القضائيين ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الأول

تجرى يوم 28 نونبر 1982 بمدينة الرباط مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) منتدبا قضائيا. ويحدد عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين في خمسة (5).

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى وزارة العدل ، مديرية الإدارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف ، قبل 15 نونبر 1982 وهو آخر أجل.

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، وإذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982).

عن وزير العدل وتفويض منه :  
مدير الإدارة العامة والموظفين ،  
الامضاء : الفاطمي بربطل.

قرار لووزير العدل رقم 1142.82 صادر في 18 من ذي القعدة 1402 (7 شتنبر 1982) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

#### ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982)

الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1117.82 صادر في 23 من جمادى الأولى 1402 (20 مارس 1982) تحدد بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 27 غشت 1952 لفائدة سعاة البريد وأعاون المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية قصد توزيع البريد أو اصلاح الاعطاب.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار الوزيري الصادر في 21 من ربيع الآخر 1365 (25 مارس 1946) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة البريد والبرق والتليفون ، وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تنميته ولاسيما القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) :

وبناء على القرار الصادر في فاتح شتنبر 1952 المحددة بموجبه شروط منح التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة المحدث بالقرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) المشار اليه أعلاه لفائدة سعاة البريد والبرق وأعاون المصالح التقنية الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية لأغراض المصلحة ، كما وقع تغييره بالقرارين الصادرين في 16 يونيو 1955 وفاتح مارس 1957 : وبناء على القرار الصادر في 29 يونيو 1973 بتنظيم القرار الصادر في 15 أبريل 1947 بمنح زيادات في الاجور لفائدة الاعوان الموقنين النواب والبيد العاملة الاستثنائية :

وبناء على المرسوم رقم 2.77.693 الصادر في 24 من رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باستئناف العمل ببعض التعويضات والاعانات الخاصة بالموظفين المطبق عليهم النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يمنح بحسب المقادير السنوية التالية التعويض عن التنقل داخل منطقة الإقامة المنصوص عليه في القرار الوزيري الصادر في 5 ذي الحجة 1371 (27 غشت 1952) :

- 1 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 15 كيلومترا .. 1.035 درهما
- 2 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 25 كيلومترا .. 1.760 درهما
- 3 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 30 كيلومترا .. 2.070 درهما
- 4 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 35 كيلومترا .. 2.415 درهما
- 5 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 40 كيلومترا .. 2.760 درهما
- 6 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 45 كيلومترا .. 3.105 دراهم
- 7 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 50 كيلومترا .. 3.450 درهما
- 8 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 60 كيلومترا .. 4.140 درهما
- 9 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 70 كيلومترا .. 4.830 درهما
- 10 - عن مسافة يومية يتجاوز معدلها 80 كيلومترا .. 5.520 درهما

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

تجرى يوم 26 نونبر 1982 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (I) من الصنف الثاني.

## الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية قبل 19 نونبر 1982.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1402 (23 شتنبر 1982)

الإضاء : عباس الفاسي.

## وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1210.82 صادر في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شواك 1386 (2 يبرابر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص ببرجك التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 يوليوز 1982 ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية قصد ولوج اطار أساتذة السلك الاول ، شهادة السنة الثالثة المسلمة من المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

## الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1402 (14 شتنبر 1982)

الإضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1209.82 صادر في 14 من ذي الحجة 1402 (2 أكتوبر 1982) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 14 مايو 1982 ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

يقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق لولوج اطار المومنين الشهادة التالية :

La maîtrise en droit privé des universités françaises.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بديبلوم يعادلها.

وحيث ان الضرورة تدعو الى احداث مركز متخصص من الصنف الاول تابع لمصلحة التشريع والمنازعات (مديرية الشؤون العامة) ، يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول

يحدث ابتداء من 20 من ربيع الآخر 1402 (15 يراير 1982) مركز متخصص من الصنف الاول يطلق عليه اسم « مركز الاعلام والتوثيق » .

#### الفصل الثاني

يهدف المركز المذكور أساسا الى تقديم أقصى التسهيلات لتوفير وترويج المعلومات التي :

- تهتم من قريب أو بعيد البريد والمواصلات ؛
- تضمن صيانة وتنمية مكتسبات الموظفين المهنية والفكرية والثقافية .

ويعهد اليه لهذه الغاية بأن يضع تحت تصرف :

- المسؤولين على المستوى المركزي والجهوي ، جميع المعلومات والوثائق التي قد يحتاجون اليها في عملهم ولاسيما بالميادين القانونية والتقنية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وفي ميدان التنظيم والتسيير ؛

- كل طالب من القطاع العام او الخاص ، المعلومات والوثائق التي من شأنها ان تعطى نظرة عن حياة ادارة البريد والمواصلات ونشاطها وتطورها .

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) .

وزير البريد والمواصلات بالنيابة ،  
الامضاء : المنصوري بن علي .

#### الفصل الثاني

ان مقدار التعويضات الواجب منحها للاعوان الذين يستعملون دراجاتهم النارية الشخصية لتنفيذ خدماتهم يحدد بصورة دورية بعد تقدير معدل المسافات المقطوعة بالفعك .

#### الفصل الثالث

يستحق التعويض عن كل يوم من الخدمة المنجزة بالفعك على أساس 1/300 من المقدار السنوي ويؤدى شهريا .

#### الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار ابتداء من 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) .

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الاولى 1402 (20 مارس 1982)  
الامضاء : محمد المنصر .

**قرار الوزير البريد والمواصلات رقم 1116.82 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1402 (7 ابريل 1982) باحداث مركز متخصص من الصنف الاول .**

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 165.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1387 (8 غشت 1977) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المقر رقم 7 - أ الصادر في 18 من ذي الحجة 1401 (17 أكتوبر 1981) ، كما وقع تغييره ؛

## إعلانات و بلاغات

## وزارة المالية

## مديرية الضرائب

إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة لاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 11 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982). - المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة وجدة باب الغربي - جرادة - تاويرت - تاونات - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء فاس الفخارين - قرية بامحمد - صفرو - تازة مكناس - البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة مكناس بني محمد - مكناس الرياض - خنيفرة - الرشيدية - أرفود كلميم - الريش - القنيطرة القباضة البلدية القنيطرة المدينة - سيدي قاسم - سوق الاربعاء للغرب سيدي سليمان - مشرع بلقاصيري - وزان - حد كورت - الرباط المدينة الرباط حي مايبلا الرباط المحيط الرباط يعقوب المنصور الرماني - تمارة - سلا القباضة البلدية - سلا تايريك - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع الدار البيضاء درب عمر الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء درب سيدنا الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء حي الجماعة الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - بن سليمان - بوزنيقة سطات وادي زم - برشيد - خربكة بجعد - بني ملال المدينة القديمة - الجديدة الهضبة - حد اولاد فرج أزموور سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفي ابن رشد آسفي ابن بطوطة - آسفي يعقوب المنصور - جمعة السحيم - اليوسفية - مراكش كليز - مراكش المدينة بن كريب سيدي بوعثمان - مراكش باب نكالة - مراكش عرصة لمعاش - تالوين - مراكش عرصة لمعاش - قلعة السراغنة - أمزميز - ورزازات الصورة المدينة الجديدة آيت ورير - بومالان دادس - زاكورة - أكادير - تزنيث - بيوكرة انزكان تارودانت - كلميم - انزكان اولاد تايمه طنجة المدينة - طنجة الوسطى - تطوان العدالة تطوان باب توت - الشاون - تطوان باب الرواح - جباله العرائش القصر الكبير الناظور الحسيمة - إمزورن - تركيست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

الضريبة الحضرية : وجدة المدينة - وجدة المدينة الجديدة - وجدة باب الغربي - جرادة - أحفير فاس المدينة الجديدة فاس عين القادوس ناس الفخارين صفرو القنيطرة القباضة البلدية - القنيطرة المدينة الرباط المدينة الرباط يعقوب المنصور الرماني تمارة - سلا القباضة البلدية - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة الدار البيضاء باب نكالة - تالوين - مراكش عرصة

لمعاش أمزميز - ايمنتانوت ورزازات بومالان دادس - أكادير - إيفني - انزكان تارودانت - الناظور - فاس المدينة الجديدة القنيطرة المدينة - سلا تايريك - مراكش المدينة - ورزازات - مراكش عرصة المعاش - تاويرت بركان - قرية بامحمد - فاس المدينة الجديدة ميسور - صفرو - يفرن - ميدلت - سيدي قاسم - الرباط حي مايبلا - الرباط المحيط الرباط الاودية - سلا تايريك - تيفلت الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء بوشنتوف الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء سيدي عثمان الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء عين الشق الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء باب مراكش الدار البيضاء حي الجماعة - مراكش كليز - قلعة السراغنة - العطاوية تزنيث كلميم - طنجة الوسطى - القصر الكبير - ميدلت - الرشيدية - سيدي قاسم - الدار البيضاء سيدي عثمان - المحمدية - أكادير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

قانون الاستثمارات : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 : الحاجب ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بن كريب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الحسيمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : تاويرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : سلا تايريك ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : الناظور ، رقم الاصدار 54 لسنة 1979 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : الحسيمة ، رقم الاصدار 41 لسنة 1979 : أمزورن ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 : تركيست ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : زايمو ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 : مزار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 : أمزورن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1980 : أحفير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الرباط حي ميلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : اليوسفية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الناظور ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : بركان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : تاويرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : تاويرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 :



الاصدار 25 لسنة 1973 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 29 لسنة 1973 : الدار البيضاء حي الجماعة . رقم  
الاصدار 2 لسنة 1973 : الدار البيضاء بوركون . رقم الاصدار 11 لسنة 1973 :  
أسفي ابن رشد . رقم الاصدار 9 لسنة 1973 : الدار البيضاء الحي  
المحمدي . رقم الاصدار 17 لسنة 1975 : الدار البيضاء الصخور  
السوداء . رقم الاصدار 21 لسنة 1976 : الدار البيضاء باب مراكش .  
رقم الاصدار 29 لسنة 1976 : الدار البيضاء درب سيدنا . رقم  
الاصدار 24 لسنة 1976 : الدار البيضاء المعاريف . رقم  
الاصدار 27 لسنة 1976 : تمارة . رقم الاصدار 10 لسنة 1977 :  
الدار البيضاء عين السبع . رقم الاصدار 17 لسنة 1977 : فاس المدينة  
الجديدة . رقم الاصدار 15 لسنة 1978 : الحاجب . رقم  
الاصدار 10 لسنة 1978 : سيدي قاسم . رقم الاصدار 11 لسنة 1978 :  
الرباط المحيط . رقم الاصدار 25 و 25 لسنة 1978 : الدار البيضاء  
حي الجماعة . رقم الاصدار 8 لسنة 1978 : الدار البيضاء المعاريف .  
رقم الاصدار 36 لسنة 1978 : المحمدية . رقم الاصدار 15 لسنة 1978 :  
سطات . رقم الاصدار 13 لسنة 1978 : الجديدة الهضبة . رقم  
الاصدار 19 لسنة 1978 : أسفي ابن رشد . رقم الاصدار 14 لسنة 1978 :  
أكادير الحي الصناعي . رقم الاصدار 27 لسنة 1978 : طنجة الوسطى .  
رقم الاصدار 18 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة . رقم  
الاصدار 13 لسنة 1979 : فاس عين القادوس . رقم  
الاصدار 9 لسنة 1979 : فاس الفخارين . رقم الاصدار 12 لسنة 1979 :  
مكناس البطحاء . رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : سيدي قاسم . رقم  
الاصدار 10 لسنة 1979 : الرباط المدينة . رقم الاصدار 10 لسنة 1979 :  
الرباط المحيط . رقم الاصدار 13 مكرر لسنة 1979 : الدار البيضاء  
الصخور السوداء والدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر . رقم  
الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش . رقم  
الاصدار 15 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة . رقم  
الاصدار 10 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة . رقم الاصدار 8 مكرر  
لسنة 1980 : وجدة الحي المحمدي . رقم الاصدار 11 لسنة 1979 :  
الدار البيضاء المعاريف . رقم الاصدار 12 لسنة 1979 .

واجب التضامن الوطني : الاراضي الغير المبنية : وجدة المدينة .  
رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة . رقم  
الاصدار 4 لسنة 1982 .

مساهمة التضامن الوطني « الارباح » : مكناس يعقوب المنصور .  
رقم الاصدار 101 لسنة 1979 : الرباط المدينة . رقم  
الاصدار 102 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء . رقم  
الاصدار 105 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش . رقم  
الاصدار 101 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 102 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف . رقم  
الاصدار 102 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف . رقم  
الاصدار 104 لسنة 1979 : سطات . رقم الاصدار 101 لسنة 1979 .

مساهمة التضامن الوطني : المساهمة التكميلية : القنيطرة المدينة .  
رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 8 لسنة 1979 .

الاقطاع من الاجور : الدار البيضاء عين السبع . رقم  
الاصدار 6 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 7 - 8 و 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف . رقم  
الاصدار 5 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء . رقم  
الاصدار 4 لسنة 1980 : الدار البيضاء الحي المحمدي . رقم  
الاصدار 6 لسنة 1980 : الدار البيضاء باب مراكش . رقم  
الاصدار 8 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة . رقم  
الاصدار 5 لسنة 1980 .

الرباط المدينة . رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الرباط يعقوب المنصور .  
رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : جمعة السحيم . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 .

واجب التضامن الوطني : « الارباح » : الدار البيضاء درب سيدنا .  
رقم الاصدار 6 لسنة 1980 : طنجة المدينة . رقم الاصدار 3 لسنة 1980 :  
فاس المدينة الجديدة . رقم الاصدار 16 لسنة 1981 : طنجة المدينة .  
رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة 16 لسنة 1981  
صفرو . رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء الصخور السوداء .  
رقم الاصدار 25 لسنة 1982 : سطات . رقم الاصدار 4 لسنة 1980 :  
برشيد . رقم الاصدار 9 لسنة 1980 : مكناس المدينة . رقم  
الاصدار 3 لسنة 1981 : القنيطرة المدينة . رقم الاصدار 23 لسنة 1981 :  
الرباط المدينة . رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : الدار البيضاء الصخور  
السوداء . رقم الاصدار 18 لسنة 1981 : الدار البيضاء الحي المحمدي .  
رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : مكناس البطحاء . رقم  
الاصدار 5 لسنة 1982 : سلا تابريركت . رقم الاصدار 2 لسنة 1982 :  
الدار البيضاء درب عمار . رقم الاصدار 11 لسنة 1982 : الدار البيضاء  
بوركون . رقم الاصدار 17 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف . رقم  
الاصدار 12 لسنة 1982 : الناظور . رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 :  
الرباط المدينة . رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين  
السبع - رقم الاصدار 15 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم  
المتحدة . رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش .  
رقم الاصدار 23 لسنة 1982 : تطوان العدالة . رقم الاصدار 30 لسنة 1982 .

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضري » وجدة المدينة - وجدة  
المدينة الجديدة - جرادة أحفير - فاس المدينة الجديدة فاس عين  
القادوس - صفرو - القنيطرة القباضة البلدية القنيطرة المدينة الرباط  
المدينة الرباط يعقوب المنصور - الرماني - تمارة - سلا القباضة  
البندية - الدار البيضاء سيدي بليوط الدار البيضاء درب عمر -  
الدار البيضاء الصخور السوداء الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء  
باب مراكش - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء درب سيدنا -  
الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء حي الجماعة  
الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء بوركون الدار البيضاء وادي  
المخازن - مراكش المدينة مراكش باب نكالة - مراكش عرصة لمعاش  
تالوين - أمزميز - ايمنتوت - ورزازات بومال - بومال نادس -  
أكادير - أكادير المدينة الجديدة - أكادير الحي الصناعي - إيفني انزكان  
تاروانت - فاس المدينة الجديدة - القنيطرة المدينة - سلا تابريركت -  
مراكش المدينة - بركان القباضة البلدية - فاس الفخارين . رقم الاصدار 1  
لسنة 1982 .

ضريبة التجارة : بركان القباضة البلدية . رقم الاصدار 5 لسنة 1979 :  
الرباط حي مايلا . رقم الاصدار 3 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين  
السبع . رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : الدار البيضاء الموقع الجميل .  
رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر . رقم  
الاصدار 3 لسنة 1979 : تطوان العدالة . رقم الاصدار 3 لسنة 1979 :  
فاس عين القادوس . رقم الاصدار 2 لسنة 1980 : الدار البيضاء باب  
مراكش الدار البيضاء عين الشق . رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : الدار البيضاء  
درب عمر الدار البيضاء وادي المخازن مراكش المدينة . رقم  
الاصدار 2 لسنة 1980 : تزنيث . رقم الاصدار 2 لسنة 1980 : تزنيث .  
رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : جرادة . رقم الاصدار 3 لسنة 1979 :  
الناظور . رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة . رقم  
الاصدار 3 لسنة 1979 .

ضريبة التجارة القروية : أزرو - يفرن - بن أحمد - بن سليمان -  
بوزنيقة - مزار مكناس المدينة - حد أولاد فرج - ميسور إزمور الجديدة  
الحصلي - آيت أورير . رقم الاصدار 1 لسنة 1982 .

منخر الاستثمار : الدار البيضاء بوركون . رقم الاصدار 9 لسنة 1972 :  
أسفي ابن رشد . رقم الاصدار 10 لسنة 1972 : طنجة المدينة . رقم  
الاصدار 8 لسنة 1972 : الدار البيضاء باب مراكش . رقم

الاصدار 9 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1979 :  
 تمارة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم  
 الاصدار 10 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم  
 الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم  
 الاصدار 10 لسنة 1979 : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 7 مكرر  
 لسنة 1980 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 43 لسنة 1973 : تطوان  
 العدالة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1976 : القنيطرة القبضة البلدية ،  
 رقم الاصدار 18 لسنة 1978 : خريبكة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 :  
 تطوان العدالة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1978 : فاس المدينة الجديدة ،  
 رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : فاس عين القادوس ، رقم  
 الاصدار 13 لسنة 1979 : العطاوية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 :  
 بومالن ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 : أولاد تايمية ، رقم  
 الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم  
 الاصدار 24 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم  
 الاصدار 24 لسنة 1976 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 27 لسنة 1977 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم  
 الاصدار 22 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 13 لسنة 1979 : القنيطرة المدينة ، رقم  
 الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم  
 الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم  
 الاصدار 16 لسنة 1979 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 :  
 بومالن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : تطوان العدالة ، رقم  
 الاصدار 12 لسنة 1979 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 9 و 10  
 لسنة 1980 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 :  
 الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 : مراكش المدينة ،  
 رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 : مراكش عرصة المعاش ، رقم  
 الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 : الناظور ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1980 :  
 الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 مكرر لسنة 1981.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغرى علوى .

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : طنجة الوسطى ، رقم  
 الاصدار 11 لسنة 1976 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 :  
 الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 :  
 الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : طنجة المدينة ،  
 رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 16 لسنة 1981 : صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : مكناس  
 المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم  
 الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم  
 الاصدار 24 لسنة 1981 : سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 :  
 الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 : المحمدية ،  
 رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 :  
 بني ملك ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : آسفي يعقوب المنصور ،  
 رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : بن كير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 :  
 مراكش المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : مراكش كليز ، رقم  
 الاصدار 12 لسنة 1979 : قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 :  
 بني ملك ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1980 : ورزازات ، رقم  
 الاصدار 7 لسنة 1980 : الحسيمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 :  
 سوق السبت أولاد التيمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1972 : الدار البيضاء  
 درب عمر ، رقم الاصدار 38 لسنة 1977 : طنجة الوسطى ، رقم  
 الاصدار 29 لسنة 1977 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم  
 الاصدار 5 لسنة 1980 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 :  
 برشيد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم  
 الاصدار 19 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم  
 الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم  
 الاصدار 26 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم  
 الاصدار 16 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم  
 الاصدار 14 لسنة 1982 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 :  
 تطوان العدالة ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ،  
 رقم الاصدار 24 لسنة 1978 : القنيطرة المدينة ، رقم  
 الاصدار 8 لسنة 1978 : انزكان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 : فاس  
 المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : خنيفرة ، رقم

المطبعة الرسمية - الرباط